

# هيئة الأوراق المالية



الرقم : 23 / 02752 / 3/3  
التاريخ : 2023 / 09 / 07

السادة الشركات المرخصة لممارسة أعمال الخدمات المالية في البورصات الأجنبية المحترمين

تحية وبعد،،

## الموضوع: تنظيم بعض شؤون التعامل في البورصات الأجنبية

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، ولاحقاً لقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية المؤرخ في 2022/6/2 وفيما يتعلق بتحديد سقف الرافعة المالية الممنوحة من قبل وسيطكم الأجنبي لعملائكم المتعاملين بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة بالأ تزيد عن مئة ضعف المبلغ النقدي المدوع من عميلكم للاستثمار، والى قرار المجلس المؤرخ في 2023/6/25 الخاص بمنحكم مهلة حتى تاريخ 2023/9/30 لتطبيق القرار آنف الذكر، نؤكد عليكم ضرورة الالتزام بسقف الرافعة المالية المحددة اعتباراً من تاريخ 2023/10/1، وذلك تحت طائلة اتخاذ التدابير التي يسمح بها قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

واقبلوا الاحترام،،،

الدكتور عادل بينو

نائب رئيس هيئة الأوراق المالية